لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/89	6243/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4115/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/23هـ الموافق 2026/01/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه شغل منصب العضو المنتدب في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وأنه استحقّ أثناء ذلك مكافأة الطرح وقدرها (3,335,657.24) ريال، وأن الشركة المدعى عليها صرفت له دفعتين منها، ولم تصرف الدفعة (الثالثة) بمبلغ قدره (833,914.31) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفعها، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6243/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وإحدى وثلاثون هللة (833,914.31).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نتقدم بهذا الاستئناف اعتراضاً جزئياً على القرار محل الاستئناف فيما قضى به في البند (ثانياً) من منطوقه برفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك بشأن طلب الحكم بأتعاب المحاماة المطالب بها بمبلغ (80,000) ريال.

أولاً: موجز الوقائع المرتبطة بطلب أتعاب المحاماة: إن موضوع النزاع يتعلق باستحقاق موكلي الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح المقررة، وقد سبق الفصل في ذات الإطار الموضوعي بدعوى سابقة تعلّقت بالدفعة الثانية والثالثة، وانتهت اللجنة حينها إلى الحكم لصالح موكلي بالدفعة الثانية، مع الإشارة إلى عدم سماع ما يتعلق بالدفعة الثالثة لكونها سابقة لأوانها. وبعد حلول موعد استحقاق الدفعة الثالثة، ورغم وضوح الموقف النظامي لموكلي، امتنعت المدعى عليها عن السداد وأصرت على عدم الوفاء، مما اضطر بموكلي إلى رفع دعوى جديدة لتحصيل حق ثابت في أصله سبق بحثه والفصل في أساسه، وإنما تأخر المطالبة به سابقاً لاختلاف الدفعات وتوقيت الاستحقاق، وهو ما حمّل موكلي أتعاب محاماة كان في غنى عنها لو التزمت المدعى عليها بالسداد عند الاستحقاق. وقد تضمنت صحيفة الدعوى الحالية طلب الحكم بأتعاب المحاماة بمبلغ (80,000) ريال نظير ما تكبده موكلي من أتعاب لازمة لرفع الدعوى ومباشرتها، علماً بأن هذا المبلغ يمثل نسبة تقل عن (10%) من قيمة المطالبة محل الدعوى، وهو ما يعد منطقياً ومتسقاً مع العرف السائد في سوق المحاماة، بل ويُعد في كثير من الأحوال أقل من الأتعاب الطبيعية لمثل هذه المنازعات. إلا أن القرار محل الاستئناف لم يقضِ بها ضمن ما قضى برفض ما عدا ذلك من طلبات، وهو محل هذا الاستئناف.

ثانياً: أسباب الاستئناف: 1. رفض الحكم بأتعاب المحاماة: إن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى ليست طلباً شكلياً، وإنما هي أتعاب لازمة تكبدها موكلي اضطراراً لتحصيل حقه بعد حلول الاستحقاق وامتناع الشركة المدعى عليها عن الوفاء. ولما كانت الشركة المدعى عليها هي السبب المباشر في فتح خصومة جديدة (بعد الدعوى السابقة) من خلال الامتناع والمماطلة والتعنّت؛ فإن مقتضى العدالة ألا يتحمل موكلي تبعة هذا السلوك، بل تُلزم الشركة المدعى عليها بما ترتب عليه من أتعاب تمثيل قانوني. كما أن إهدار الأتعاب في مثل هذه الحالة يفضي عملياً إلى نتيجة غير عادلة مؤداها أن الشركة المدعى عليها تستطيع إجبار صاحب الحق على التقاضي ثم لا تتحمل تبعات هذا الإكراه. 2. سبق ثبوت أصل الحق في ذات الموضوع وما يقتضيه من مجازاة وردع للتعنّت: إن هذه الخصومة ليست نزاعاً مبتدأً في أصل الاستحقاق؛ إذ سبق للجنة الفصل أن نظرت ذات الإطار الموضوعي في الدعوى السابقة المتعلقة بالدفعة الثانية والثالثة، وانتهت إلى إنصاف موكلي فيما كان مستحقاً آنذاك، مع عدم سماع المطالبة بالدفعة الثالثة لكونها سابقة لأوانها. وعليه، فإن امتناع الشركة المدعى عليها عن سداد الدفعة الثالثة بعد حلول استحقاقها - رغم سبق ثبوت أصل العلاقة ووضوح الموقف النظامي - يعد تعنتاً لا مبرر له، ويشكل مسلكاً يفرض على صاحب الحق اللجوء للتقاضي مجدداً لتحصيل حق متفرع عن ذات الموضوع الذي سبق بحثه والفصل في أساسه. ومن ثم فإن الحكم بأتعاب المحاماة هنا يحقق مقصودين معتبرين: مجازاة الشركة المدعى عليها على مماطلتها التي ألزمت موكلي بسلوك طريق التقاضي مرة أخرى دون مسوغ، وردع مثل هذا المسلك بما يضمن احترام الحقوق عند حلول استحقاقها وعدم تحويل الامتناع عن الوفاء إلى وسيلة لإطالة النزاع وفرض أتعاب إضافية على صاحب الحق. 3. تناسب مبلغ الأتعاب مع طبيعة النزاع ومعايير السوق: إن أتعاب المحاماة في المنازعات المماثلة تُقدّر عادةً بمبالغ تفوق التقديرات الرمزية وفقاً للعرف السائد في سوق المحاماة، كما أن مبلغ (80,000) ريال. -وبالنظر لطبيعة الدعوى وقيمة المطالبة- يعد متناسباً ومعتدلاً، ومدعوماً بما يثبت الاتفاق بشأنه" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (80,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف الموضوعية:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى: إن المدعي وإن كان عضواً في مجلس إدارة الشركة، إلا أن ذلك وصف طردي لا تأثير له في تكييف العلاقة بينه وبين الشركة في المكافأة محل المطالبة، لأن المعنى في استحقاق المكافأة لا يعود إلى كون المدعي عضواً في مجلس الإدارة، وإنما لكونه متولياً الأعمال التنفيذية، وبصفته التي أقر بها المدعي في عدة مواضع في الدعوى العمالية (عضواً تنفيذياً منتدباً) ، وعليه فالمنازعة الناشئة عن ذلك لا تعتبر ناشئة عن نظام الشركات، ذلك أن غاية ما قرره نظام الشركات في هذا الشأن تجويز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، وآلية تحديد مكافأته، ووجوب بيان المكافأة في تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي، وليس في شيء من ذلك ما ينفي الطبيعة العمالية عن علاقة العضو المنتدب بالشركة في أعماله التنفيذية، بل يبقى عمله لدى الشركة علاقة عمالية يحكمها نظام العمل، وتختص بها المحاكم العمالية، إذ ينطبق عليه تعريف العامل الوارد في نظام العمل، وهو: 'كل شخص طبيعي - ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته'، ومما يؤكد ذلك ويقرره:

1. أن هذا ما انتهت إليه المحكمة العمالية في الحكم رقم (--) وتاريخ (--) الصادر في الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) والمؤيد من محكمة الاستئناف العمالية بحكمها رقم (--)، حيث طالب المدعي في الدعوى بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع، والأجر المتأخر، ومكافأة نهاية الخدمة، وتسليم أجر الإجازات غير المتمتع بها، والمكافأة السنوية، فقد كيفت المحكمة علاقة المدعي بالشركة على أنها علاقة عمالية، وتضمنت أسباب الحكم ما نصه: (وبما أنه ثبت للدائرة وهي في سبيل النظر في حقيقة العلاقة القائمة بين الطرفين ومدى استجماعها لعناصر عقد العمل، اتضح لها وفقاً للواقعة أن العلاقة الماثلة قد جمعت عناصر عقد العمل المنصوص عليها في المادة (50) من نظام العمل، وهي الأجر والعمل المصاحب للتبعية والإشراف). ولا فرق من حيث الاختصاص بين محل المطالبة في تلك الدعوى ومحل المطالبة في الدعوى الماثلة.

2. أن من المستقر فقهاً وقضاءً أن الاختصاص منعقد للمحاكم العمالية بنظر مطالبة الرئيس التنفيذي للشركة بأجوره ومكافآته وبدل إجازاته، ومطالبته لها بالتعويض، وأن كونه عضو مجلس إدارة لا يغير من ذلك. والسوابق القضائية كثيرة بهذا الصدد ولدينا جملة من الأحكام العمالية نستطيع تزويد الدائرة الموقرة بها في حال طلبت.

3. أن القضاء العمالي نظر جميع دعاوى موظفي الشركة بالمطالبة بمكافأة الطرح محل المطالبة في الدعوى الماثلة (مرفق بعض الأحكام)، والصفة النظامية لهم وللمدعي واحدة سواء في علاقتهم

بالشركة، أو في استحقاق هذه المكافأة. وإذا تقرر أن العلاقة بين المدعي والشركة في ما يتعلق بعمله في الإدارة التنفيذية ليست إلا علاقة عمالية يحكمها نظام العمل، فإن مطالبته الماثلة بمكافأة الطرح ناشئة عن هذه العلاقة العمالية، لأن المكافأة لم تقرر له بصفته عضو مجلس إدارة، بل بصفته مديراً تنفيذياً، ولهذا قررت أيضاً للتنفيذيين العاملين معه، وقد فرق قرار الجمعية العمومية في تحديد مكافأة الطرح الذي يستند عليه المدعي بين مكافأة الطرح لأعضاء مجلس الإدارة ومكافأة الطرح للتنفيذيين وكان المدعي في قرار الجمعية من المقرر لهم في الإدارة التنفيذية وليس من أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فإن المختص بنظر الدعوى هي المحاكم العمالية. وبناء عليه فإن القرار محل الاستئناف مخالف لقواعد الاختصاص لصدوره في دعوى لا تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظرها. ومن المقرر فقهاً ونظاماً أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز الدفع بها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ثانياً: عدم استحقاق المدعي الدفعة الثالثة من المكافأة لعدم وجوده في الشركة وقت استحقاقها: إن استحقاق دفعة مكافأة الطرح معلق على بقاء الموظف ونحوه في الشركة في موعدها المحدد، أما في حال تركه العمل في الشركة لأي سبب، فإنها لا تكون مستحقة، وذلك ثابت مما يلي:

1. أن الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها إنما اعتمدت مكافأة الطرح لفريق العمل وفق الجدول المرفق بمحضرها (مرفق بهذه المذكرة)، وبالاطلاع على هذا الجدول يتبين أنه تضمن أن نسبة العضو المنتدب (المدعي) من المكافأة (30%) تصرف على (3) دفعات: (50%) بعد الاكتتاب مباشرة، (25%) بعد سنة من الاكتتاب، (25%) بعد سنتين من الاكتتاب. والمفهوم الظاهر من ذلك تعليق استحقاق المكافأة على حلول هذه المواعيد بحيث لا تستحق إلا في حال بقاء المستحق في الشركة، لأن هذا هو الظاهر من معنى المكافأة ومن تحديد موعد لها، فضلاً عن كونه مقتضى أصل براءة ذمة الشركة المدعى عليها. وبعبارة أخرى: إن هذه المواعيد تحتمل أن تكون مواعيد يعلق عليها الاستحقاق فلا يثبت إلا بحلولها مع توافر أهم شرط للاستحقاق وهو البقاء في الشركة، وتحتمل - احتمالاً مرجوحاً- أن تكون تأجيلاً لدفع المكافأة مع ثبوتها في ذمة الشركة، إلا أن الأصل هو المعنى الأول من جهتين: أن هذا هو الظاهر بناء على معنى المكافأة ومعنى تحديد موعد لها، وأن هذا هو الموافق لأصل براءة الذمة. وبناء عليه فيجب الأخذ بالمعنى الأول ولا ينتقل إلى المعنى الثاني إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، بل الأدلة متضافرة على قصد المعنى الأول على ما سيأتي بيانه.

2. أن سياسة الاكتتاب الصادرة من الشركة في (--)، أي قبل طرح الأسهم للاكتتاب، نصت في هدفها على ما يلي: (تتبنى الشركة المدعى عليها ضمن برنامجها لتحفيز وتنمية ولاء موظفيها منح الحوافز التالية كسياسة دائمة لها، ويندرج تحت ذلك شراء الأسهم، ومكافأة الطرح، وذلك من ضمن المكافآت والحوافز طويلة المدى، ليتم بموجبه منح منسوبي الشركة حق شراء أسهم الشركة، وتحفيزهم عبر توزيع طويل المدى لمكافأة الطرح، لجعلهم شركاء حقيقيين في تطور الشركة لتنمية ولائهم على المدى البعيد). ونصت في مجال تطبيقها على أنه (يطبق هذا الإجراء لجميع الموظفين والعضو المنتدب في الشركة بحدود نظامية)، ونصت في الأهداف على (تشجيع علاقة عمل طويلة المدى مع الشركة). ونصت في سياسة العمل على أنه (في حالة الاستقالة أو الإقالة لا يستحق الدفعات المتبقية من مكافأة الطرح). وعلى أنه (يجب أن يرتبط تقييم الأداء السنوي في منح الأسهم وتوزيع مكافأة الطرح وأن

يكون التقييم السنوي جيد فما فوق). وهذه السياسة تحكم علاقة المدعي وغيره من الموظفين بالشركة، وهي صريحة في أهداف تحديد مواعيد الصرف، وفي عدم استحقاق الدفعات المتبقية من مكافأة الطرح في حالة الاستقالة أو الإقالة.

3. أن من القواعد العامة في العقود اعتبار المقصود والمعنى، والمعنى من تعليق استحقاق جزء من المكافأة على مضي سنة وسنتين ليس عدم رغبة أو عدم قدرة الشركة على دفعها حالاً، فالشركة ذات ملاءة مالية كبيرة تستطيع معها صرف المكافآت دفعة واحدة، والسيولة التي لديها تغطي مقدار المكافآت المؤجل استحقاقها للمدعي وغيره، وإنما المقصود هو تحفيز المشمولين بالمكافأة على الاستمرار في الشركة والحد من تسربهم. واعتبار هذا المعنى يقتضي عدم استحقاق المكافأة في حال عدم البقاء في الشركة وقت حلول موعدها.

4. ومما يدل على المعنى المتقدم ويؤكده: أن مكافأة الطرح قسمت على فئتين: فئة صرفت لهم المكافأة دفعة واحدة، وفئة وزعت مكافآتهم على ثلاث دفعات، وهم التنفيذيون والمؤثرون في الشركة، وهذا التفريق يدل على مقصود المدعى عليها من توزيع المكافأة على ثلاث دفعات، وأنه بهدف تحفيز التنفيذيين والمؤثرين على البقاء في الشركة والحد من تسربهم.

5. أن من العرف المطرد لدى الشركات المدرجة حديثاً في السوق المالية أن الهدف من تعليق المكافأة على مواعيد مستقبلية تحفيز الموظفين على البقاء في الشركة والحد من تسربهم، وأن مقتضاه عدم استحقاق الموظف للمكافأة في حال عدم بقائه في الشركة عند حلول موعدها، ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أن (العادة مُحَكَّمة)، وأن (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).

6. أن العادة في الشركة نفسها جارية على ذلك، ويتبين ذلك بما تقدم في سياسة الاكتتاب في الشركة، كما يتبين من عمل المدعي نفسه بهذا المبدأ أثناء شغله منصبه التنفيذي، فقد تقدم له أحد الأعضاء التنفيذيين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--) بطلب صرف المكافأة مقدمة، وأنه إذا استقال قبل تاريخ الاستحقاق فيخصم ذلك من مكافأة نهاية خدمته، ووافق المدعي على ذلك، مما يدل على ترسخ هذا المفهوم لدى منسوبي الشركة بمن فيهم المدعي، وعلمهم بأن المكافأة لا تستحق إلا في حال البقاء في الشركة عند حلول موعدها.

7. أن الشركة قد فسرت مقصودها بتحديد مواعيد صرف المكافأة، فقررت أن الغاية من تجزئة المكافأة إلى مواعيد لاحقة هو تحفيز العاملين على الاستمرار في العمل، ويتبين ذلك بالآتي:

أ. أنه بتاريخ (--)، الموافق (--) صدر خطاب من العضو التنفيذي المنتدب إلى مدير الموارد البشرية في الشركة تضمن ما نصه: (نؤكد عليكم بعدم صرف أي مبالغ تتعلق بمكافأة الطرح المؤجلة لمن استقال أو تم فصله نظاما أو انتهت علاقته بالشركة لأي سبب قبل الاستحقاق، وذلك لأن الهدف من تقسيم المكافأة إلى ثلاث سنوات هو ضمان بقاء العاملين ومن في حكمهم في الشركة والحفاظ عليهم إلى أقصى مدة ممكنة، وأن من انتهت علاقته بالشركة لأي سبب قبل تاريخ استحقاقها لا يستحق تلك المكافآت ولا يصرف له أي مبلغ...).

ب. أنه صدر من لجنة المكافآت والترشيحات بتاريخ (--) الموافق (--) قرار بشأن توضيح الإشكال الحاصل بشأن ما تم إقراره في محضر اللجنة بتاريخ (--) بشأن آلية توزيع مكافأة الطرح. فأزالت اللجنة ما يحتمل أن يقع من إيهام في قرارها السابق وقرار الجمعية العامة الذي بني عليه والذي يستند إليه المدعي في دعواه، حيث نص قرار لجنة المكافآت والترشيحات على الآتي: (أولاً: إن توصية اللجنة السابقة بشأن توزيع مكافأة الطرح على ثلاث مراحل لا شك أن المقصود منه هو بقاء الموظفين والحفاظ عليهم أطول مدة ممكنة أسوة بما تم إقراره في سياسة خيارات الأسهم وسياسة الاكتتاب. ثانياً: إن اللجنة تؤكد على توصيتها السابقة، وأن من لم يكن يمثل الشركة في تاريخ استحقاق الدفعة أو انتهت علاقته بالشركة لأي سبب، سواء من الموظفين أو من في حكمهم أو العضو المنتدب التنفيذي فلا يستحق المكافأة ولا يسوغ للشركة صرفها له، لأن ذلك من التفريط بأموال الشركة والمساهمين، فلا يصرف مبلغ مكافأة الطرح أو غيرها من المكافآت أو (بونص) لموظف أو عضو مجلس أو عضو منتدب تنفيذي أو غيرهم وهو لم يتواجد في الشركة وقت تاريخ استحقاق الدفعة أو البونص).

ج. بناء على قرار لجنة المكافآت والترشيحات صدر بتاريخ (--)، الموافق (--) قرار مجلس الإدارة رقم (--) بشأن صرف مكافأة الطرح لمن انتهت علاقتهم بالشركة لأي سبب، وتضمن القرار: (عدم جواز صرف أي مكافأة، سواء مكافأة الطرح أو غيرها من المكافآت أو (بونص) لأي موظف أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدب تنفيذي وهو لم يتواجد في الشركة أثناء تاريخ استحقاق الدفعة...). وحيث فسرت الشركة مقصودها بتحديد مواعيد المكافآت، ولما كان تفسيرها لا يخالف الظاهر، بل يتفق معه وفقاً لما سبق بيانه، لذا فالواجب الأخذ بهذا التفسير.

8. أن المرجع في تحديد المكافآت المستحقة هو أنظمة الشركة وسياساتها، وسياسة الشركة والقرارات الصادرة منها تؤكد عدم صرف مكافأة الطرح لمن ترك العمل في الشركة لأي سبب كان، يدل على ذلك سياسة الاكتتاب الصادرة من الشركة في (--) (قبل طرح الأسهم للاكتتاب) التي نصّت على أنه (في حالة الاستقالة أو الإقالة لا يستحق الدفعات المتبقية من مكافأة الطرح). كما أن سياسة المكافآت (الإصدار الثاني) الصادرة بتاريخ (--) نصّت على أن (يحدد مجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت جميع كبار التنفيذيين وفقاً لعقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة)، وقد صدر قرار مجلس الإدارة رقم (--) بشأن صرف مكافأة الطرح لمن انتهت علاقتهم بالشركة لأي سبب، وتضمن القرار: (عدم جواز صرف أي مكافأة، سواء مكافأة الطرح أو غيرها من المكافآت أو (بونص) لأي موظف أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدب تنفيذي وهو لم يتواجد في الشركة أثناء تاريخ استحقاق الدفعة...).

9. ومما يؤكد ما تقدم ويقرره ما انتهى إليه القضاء العمالي من عدم استحقاق المكافأة في حال ترك الموظف الشركة قبل موعد استحقاقها، في عدد من أحكامه، ومنها الحكم الصادر بالصك رقم (--) في القضية رقم (--) الذي نصّ على أن: (منشأ تلك المكافأة هو المدعى عليه، وأنه حين إنشائها قد حدد مواعيد سنوية لصرفها، ومن ثم فقد فسر مقصوده بتحديد تلك المواعيد بما لا يخالف الظاهر، حيث قرر أن الغاية من تجزئة تلك المكافأة إلى مواعيد سنوية هو تحفيز العاملين على الاستمرار في العمل،

وبناء عليه، ولما كان التفسير اللاحق لا يتناقض مع النص السابق، فقد انتهت الدائرة لعدم استحقاق المدعي لهذا الطلب).

ثالثاً: سقوط استحقاق المدعي للمكافأة لحصول إخلال جوهري منه. على فرض التسليم جدلاً بأن الدفعة الثالثة استحقت للمدعي فور حصول الاكتتاب، فقد حصل من المدعي ما يوجب سقوط استحقاقه لهذه الدفعة، حيث إن سياسة المكافآت لدى الشركة (الإصدار الثاني) الصادرة بتاريخ (--) (أي قبل طرح الأسهم للاكتتاب) نصّت في الجزء الخاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة على التالي: 4-2: يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم ككبار التنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء (5) من هذه السياسة. 4-1: في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين، أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء. فهذه السياسة -التي صدرت متفقة مع الأصول والقواعد العامة بهدف تحقيق مصالح الشركة ومساهميها- صريحة في سقوط استحقاق عضو مجلس الإدارة إذا حصل منه إخلال جوهري أو تصرف ينطوي على عدم أمانة أو إهمال متعمد، وهو ما حصل من المدعي حيث قام -بصفته العضو المنتدب، ودون موافقة من مجلس الإدارة- بتوقيع اتفاقية القرض الحسن مع الشركة (أ) التي يرأس مجلس إدارتها مع مخالفة ذلك لحكم الفقرة (1/ج) من المادة (12) من نظام مراقبة شركات التمويل، وقد أثبتت هذه المخالفة في قرار البنك المركزي رقم (--) حيث تضمن هذا القرار في البند (ثانياً) من حيثياته: (قيام الشركة بتمويل الشركة (أ)؛ من خلال موافقتهم على قرار منح التمويل، والذي يعد مخالفاً لما نصّت عليه الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من نظام مراقبة شركات التمويل). وبناء عليه أصدر مجلس إدارة الشركة بتاريخ (--) قراره العاشر بعزل المدعي عن عضوية مجلس الإدارة بناء على الفقرة (2) من المادة (12) من نظام مراقبة شركات التمويل والفقرة (6) من المادة (56) من لائحته التنفيذية. وقد تظلم المدعي من هذا القرار أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم/(--) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ورفض الدعوى. وهو حكم قضائي قاطع بصحة قرار عزل المدعي عن عضوية مجلس الإدارة بسبب مخالفته نظام مراقبة شركات التمويل. وحيث إن الثابت مما تقدم حصول الإخلال الجوهري والإهمال المتعمد من المدعي، لذا فإنه لا يستحق أي مكافأة من بداية السنة المالية التي أنهيت فيها عضويته، بما في ذلك دفعة مكافأة الطرح محل الدعوى الماثلة.

رابعاً: عدم حجية الحكم الصادر سابقاً بشأن الدفعة الثانية من مكافأة الطرح: إن الحكم الصادر سابقاً من اللجنة بشأن الدفعة الثانية من مكافأة الطرح لا يحول دون نظر اللجنة في اختصاصها الولائي، كما أنه ليس حجة فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من مكافأة الطرح، وبيان ذلك في الآتي:

1. أن من المقرر فقهاً ونظاماً أن حجية الحكم حجية قاصرة لا تتجاوز ما فصل فيه الحكم، وفق ما دلت عليه المادة (86) من نظام الإثبات التي نصّت على أن (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام

هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها). وبناء عليه، وحيث إن محل الدعوى الماثلة مختلف عن محلها في الدعوى السابقة، لذا فليس في الحكم السابق ما يحول دون بحث اللجنة في اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة، وحكمها بعدم الاختصاص إذا اهتدى نظرها إليه، كما أنه ليس فيه ما يحول دون إعادة بحث الدعوى موضوعاً، وفقاً لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ولا يمنعنك قضاءٌ قَضيتَ به اليوم فراجعت فيه رأيك وهُديت فيه لرُشْدك أن تُراجعَ فيه الحق، فإنَّ الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل). قال ابن القيم: (يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار). وقد طبق عمر رضي الله عنه ذلك بنفسه، فحكم بإشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة للأم في الميراث، مخالفاً لحكمه السابق بعدم إشراكهم، وقال في ذلك: (تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم).

2. أن الأسباب في الدعويين مختلفة، ذلك أن موعد استحقاق الدفعة الثالثة حل بعد صدور ونفاذ عدد من قرارات الشركة المبينة تفصيلاً في هذه المذكرة، ومن ذلك قرار لجنة المكافآت والترشيحات بتاريخ (--) وقرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، واللذان يجب العمل بهما بشأن استحقاق المدعي هذه الدفعة، وهذا ما تدل عليه أسباب قرار لجنة الاستئناف في القضية السابقة حيث جاء فيها: (وأما بخصوص استناد وكيل المدعى عليها على قرار لجنة المكافآت والترشيحات الصادر بتاريخ (--) وقرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الصادر بتاريخ (--) فكلاهما صادر بتاريخ لاحق على استحقاق المدعي للمكافأة محل مطالبته). ونشير في هذا الصدد إلى تمسكنا بعدم استحقاق المدعي لأي من الدفعتين للأسباب المبينة تفصيلاً في الدعوى الماثلة، وفيما قدمناه في الدعوى السابقة" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، وبإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (120,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: تتمسك الشركة المدعى عليها بجميع ما قدمته في استئنافها على القرار المشار إليه للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الاستئناف، سواء من حيث اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، أو من حيث الموضوع.

ثانياً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة: إن المطالبة بأتعاب المحاماة من دعاوى التعويض التي يشترط لها تحقق الخطأ والضرر والارتباط بينهما، ولذا يشترط لاستحقاقها تحقق الخطأ بأن يكون الحق ثابتاً وبيّناً، ويشترط تحقق الضرر بثبوت الاحتياج لتكليف من يتولى المحاماة، وثبوت أتعابه، كما يشترط أيضاً أن تكون أتعاب المحاماة على الوجه المعتاد، لا زائدة عليه، ليصح ترتيبها على

الخطأ. وبالنظر إلى دعوى المدعيين يتبين عدم وجود خطأ من المدعى عليها، لعدم استحقاق المدعي الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح وفق ما هو مبين تفصيلاً في مذكرة استئناف الشركة المدعى عليها على الحكم، وعلى فرض التسليم جدلاً باستحقاق المدعي لهذه الدفعة، فإن الشركة المدعى عليها إنما نازعت في استحقاقه لها وفقاً لفهم سائغ، مما ينفي عنها الخطأ الموجب للتعويض. وذلك كاف في نفي استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة. حيث قرر الفقهاء أن من خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية أو المدافعة. وأما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن استحقاقه للدفعة الثالثة ثابت بناء على قرار اللجنة السابق بشأن دعواه بالدفعة الثانية، فإن ذلك القرار ليس حجة فيما يتعلق بدعواه بالدفعة الثالثة، لأن الأسباب في الدعويين مختلفة، ذلك أن موعد استحقاق الدفعة الثالثة حل بعد صدور ونفاذ عدد من قرارات الشركة المبينة تفصيلاً في مذكرة استئناف الشركة المدعى عليها، ومن ذلك قرار لجنة المكافآت والترشيحات بتاريخ (--) وقرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، واللذان يجب العمل بهما بشأن استحقاق المدعي هذه الدفعة، وهذا ما تدل عليه أسباب قرار لجنة الاستئناف في القضية السابقة حيث جاء فيها: (وأما بخصوص استناد وكيل الشركة المدعى عليها على قرار لجنة المكافآت والترشيحات الصادر بتاريخ (--) وقرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الصادر بتاريخ (--) فكلاهما صادر بتاريخ لاحق على استحقاق المدعي للمكافأة محل مطالبته). مع التأكيد على تمسك الشركة المدعى عليها بعدم استحقاق المدعي لأي من الدفعتين للأسباب المبينة تفصيلاً في استئنافها على الحكم الصادر بشأن الدعوى الماثلة، وفيما قدمته في الدعوى السابقة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من وكيل المدعي، والحكم لموكلته بطلباتها الواردة في استئنافها.

وتم تزويد المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1. عدم صحة وكالة وكيل الشركة المدعى عليها: بالاطلاع على الوكالة المشار إليها في مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها نجد أن المفوض من الشركة المدعى عليها في الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها سابقاً، وقد استقال من منصب رئيس مجلس الإدارة، وعليه فإن صفة وكيل الشركة المدعى عليها في الدعوى قد اختلت لكون الوكالة صدرت من غير مفوض حالي من الشركة المدعى عليها.

2. سبق الفصل في الوقائع المثارة في مذكرة الشركة المدعى عليها: ما ذكرته الشركة المدعى عليها في مذكرة الاستئناف من عدم الاختصاص الولائي للجنة، ومن عدم استحقاق موكلي للدفعة الثالثة من مكافأة الطرح، وغيرها من الدفوع التي سبق الفصل فيها في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، والقاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الدفعة الثانية من مكافأة الطرح محل الدعوى، وعدم قبول طلب صرف الدفعة الثالثة لسبق أوانها. وقد صدر الحكم النهائي من لجنة الاستئناف رقم --)، بتأييد هذا الحكم واكتسب بذلك حجية الأمر المقضي. وعليه فإن مناقشة الاختصاص الولائي واستحقاق

المكافأة من عدمه أمر محسوم بقرار اللجنة النهائي ولا يصح إعادة الخوض فيه، وتكون جميع دفوع الشركة المدعى عليها التي سبق إثارتها في الدعوى السابقة مردودة ولا يلتفت إليها لسبق الفصل فيها.

3. ثبوت استحقاق الدفعة الثالثة من مكافأة الطرح: ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها عدم استحقاق موكلي للدفعة الثالثة بناء على عرف لديها مع موظفيها، وهذا غير صحيح؛ لأن قرار الجمعية العمومية جاء واضحاً في مسألة الاستحقاق ولم يعلق ذلك على بقاء العضو المنتدب حتى تاريخ صرفها. كما أن استحقاق موكلي للمكافأة بجميع دفعاتها يثبت بالطرح، ومواعيد الصرف إنما هي سياسة للتوزيع. ونؤكد لسعادتكم أنه قد سبق الفصل في استحقاق موكلي لمكافأة الطرح دون الدفعة الثالثة محل الدعوى لعدم حلول تاريخ صرفها، وبعد حلول تاريخ صرفها أقمنا هذه الدعوى، وعليه جاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بثبوت استحقاق مبلغ المكافأة، ونلتمس من سعادتكم تأييده. وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من عدم استحقاق موكلي للمكافأة بسبب حصول الإخلال الجوهري، مستندة في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بنقض قرار اللجنة الابتدائية وعدم الحكم بإلغاء قرار العزل، فهذا استدلال فاسد لعدم وجود وجه دلالة؛ لأن غاية القرار هو عدم الحكم بإلغاء العزل، ولم يقرر وقوع مخالفة من قبل موكلي، ولم تسبب اللجنة قرارها بصحة نسبة المخالفة لموكلي. وعليه يكون استحقاق الدفعة الثالثة ثابتاً بالطرح لنص قرار الجمعية العمومية الذي لا يحتمل التأويل، وأن تواريخ الدفعات لا تحتاج لتفسير وإنما ظاهرها أنها سياسة للتوزيع، وعلى هذا جاء قرار اللجنة الصادر بشأن استحقاق الدفعة الثانية.

4. حجية الحكم الصادر بشأن الدفعة الثانية من مكافأة الطرح: ذكرت الشركة المدعى عليها عدم حجية الحكم الصادر في الدفعة الثانية من مكافأة الطرح لموكلي، مستندة إلى المادة (86) من نظام الإثبات وأن القرار محل الاستئناف يختلف من ناحية المحل، وهذا غير صحيح؛ فإن القرار الصادر بشأن الدفعة الثانية قرر استحقاقها من الناحية الموضوعية، وهي ذات الأسباب المتعلقة بالدفعة الثالثة، وكل ما قرره هو عدم قبول الطلب بالحكم بالدفعة الثالثة لسبق الأوان فقط دون التطرق لها من الناحية الموضوعية، ولو كانت مختلفة لصدر الحكم بردها. كما أن الشركة المدعى عليها استدلت بعدة نصوص لمخالفة القرار، وهذا استدلال في غير محله؛ فإن المنظم أسس طرقاً لنقض القرارات والأحكام عند توافر الأسباب المؤثرة والمعتبرة ولم تستند الشركة المدعى عليها إلى أي منها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (80,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، وإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (120,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (833,914.31) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (833,914.31) ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من رفض طلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما جاء في مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي وما رافقها من مستندات، فقد رأت لجنة الاستئناف تعويضه بمبلغ قدره (41,695.72) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6243/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (833,914.31) ثماني مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وإحدى وثلاثون هللة.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (41,695.72) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً واثنتان وسبعون هللة، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وأربعة عشر ريالاً وإحدى وثلاثون هللة (833,914.31).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.